مادة ١٠ — يدرس بالمدرسة المواد الآتية :

الحساب — تعليمات مصلحة الأموال المقررة (نظرية وعملية) — أعمال المكتب — العملة المزيفة .

ولوزير المالية والاقتصاد ان يعدل فى مواد الدراسة وأن يحدد مناهجها وعدد الدروس فى كل مادة والدرجات المحددة لكل منها .

مادة ١١ — يشترط لنجاح الطالب حصوله على ستين فى المائة على الأقل من مجموع الدرجات المقررة لكل مادة على حدة .

مادة ١٢ — تخصص حصص نهارية فى بعض شهور الدراسة للتمرين عمليا على عملية الصرافة فى محافظة القاهرة ومديرية الجيزة .

مادة ١٣ — تعقد وزارة المعارف العمومية الامتحان النهائى فى آخر العام الدراسى وفقا لنظام الامتحانات بها كما تعقد امتحان دور ثان للطلبة الراسبين فى المواد التى رسبوا فيها .

وتحدد وزارة المعارف العمومية ميعاد الدورين الأول والثانى وتبلغ عنها مدير عام مصلحة الأموال المقررة بنتيجة الامتحان .

مادة ١٤ — يجوز السماح لمن يرسب فى الامتحان النهائى بالمدرسة باعادة الدراسة سنة أخرى إذا ظل مستوفيا شروط القبول بالمدرسة .

مادة ١٥ — إذا رسب الطالب فى الامتحان ولم يرغب فى اعادة الدراسة حصلت منه المصاريف المدرسية وما يكون قد صرف له من مكافآت أثناء الدراسة إلا اذا تقدم لإعادة الدراسة .

واذا رسب الطالب المعيد يلزم بدفع مصروفات الدراسة والمكافآت التى حصل عليها .

ولا يجوز اعادة الدراسة أكثر من مرة واحدة — ولا تصرف مكافآت دراسية للطالب المعيد

الباب الثانى

التعيين فى الوظائف

مادة ١٦ — يقضى الناجحون فى الامتحان مدة تمرين لا تزيد على ثلاثة شهور بصيرفيات الأموال بالجهات التى تعينها المصلحة تحت اشراف الصيارفة الأصليين ويعطون قسطا من العمل يكونون مسئولين عنه وتصرف لهم أثناء التمرين مكافأة قدرها خمسة جنيهات شهريا .

مادة ١٧ — بعد انقضاء مدة التمرين يعين الناجحون بحسب ترتيب نجاحهم فى وظائف التحصيل فى الدرجة الثامنة الكتابية بمبدأ ربطها بمصلحة الأموال المقررة أو بغيرها من المصالح الأخرى التى تعينها المصلحة المذكورة .

ويسرى هذا الحكم على خريجى المدرسة الموجودة حاليا فى السنتين الدراسيتين سنة ١٩٥١/١٩٥٢ و ١٩٥٢/١٩٥٣ الذين لم يتم تعيينهم بعد .

وتعتبر مدة التمرين داخلة فى حساب الأقدمية فى الدرجة وفى الخدمة .

ويجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد بعد موافقة ديوان الموظفين منح مرتب إضافى قدره جنيهان شهريا لمن يؤدى عمله بامتياز ظاهر .

مادة ١٨ — يؤخذ على المرشح بعد انتهاء مدة التمرين وقبل تعيينه فى وظائف التحصيل تعهدا بقيامه بخدمة المصلحة كصراف مدة لا تقل عن خمس سنوات بحيث اذا رفض التعيين أو اذا ترك الخدمة من تلقاء نفسه أو فصل منها قبل انقضائها لسبب سوء السلوك أو التقصير فى العمل تقصيرا جسيما يكون ملزما بدفع تعويض قدره ٢٥ جنيها وما يكون قد صرف له من مكافآت أثناء مدة الدراسة والتمرين ويجب عليه أن يقدم كفيلا مقتدرا يكفله فى ذلك .

مادة ١٩ — يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ محرم سنة ١٣٧٣ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية اسماعيل محمود القبانى

نائب وزير المالية والاقتصاد على الجريتلى

رئيس مجلس الوزراء محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٥٣

باعفاء مطبوعات العميان من رسوم أشغال البريد الداخلية والخارجية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ بتحديد الرسوم المختصة بأشغال البريد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣ بزيادة بعض رسوم البريد المعدل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٤ ؛

وعلى القرارات رقم ١٦ لسنة ١٩٤٠ ورقم ١٤ لسنة ١٩٤٣ ورقم ٢٤ لسنة ١٩٤٩ بتعديل بعض رسوم البريد الخارجية ؛

وعلى القرار رقم ٦ لسنة ١٩٥١ بزيادة رسوم الاشغال البريدية الخارجية

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى مطبوعات العميان من رسوم أشغال البريد الداخلية والخارجية .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٣٧٣ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات (بالانتداب) وليم سليم حنا

رئيس مجلس الوزراء محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٣

بنقل وظيفة مدرس (ب) من جامعة الاسكندرية إلى جامعة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينقل من ميزانية جامعة الاسكندرية للسنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ (كلية الهندسة) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) وظيفة مدرس "ب" الى ميزانية جامعة القاهرة (كلية العلوم) للسنة المالية والباب نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٣٧٣ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ . ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد على الجريتلى

رئيس مجلس الوزراء محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المعارف العمومية اسماعيل محمود القبانى

قانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — اذا كان عقد المستولى لديه عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وكان الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ تحمل كل من البائع والمشترى نصف الفرق بين ثمن المستولى عليه من الأرض المبيعة والتعويض المستحق له على ألا يجاوز ما يتحمله البائع الباقى من الثمن وذلك كله دون اخلال بحقوق الطرفين طبقا لأحكام القانون المدنى بالنسبة الى باقى الصفقة .